الوجوب خلافا للغزالي ومن تبعه ويفرق بين هذا واعتبار اخر الحول في التجارة بان القيم
مضطربة غالبا اكثر من القوت ولم يكن ثم غالب يضبطها فاعتبرت وقت الوجوب
لتعذر اعتبار ما قبله بخلافه هنا ووقت الشراء في بلد بها غالب بان المدار هنا على ما
يتبادر لفهم العاقدين لا غير وهو انما يتبادر لذلك ومن لا قوت لهم مجزئ يخرجون من
قوت اقرب محل اليهم فان استوى محلان واختلفا واجبا خير ولو كان الغالب مخلطا
كبر بشعير اعتبر اكثرهما والا تخير ولا يخرج من المختلط الا ان كان فيه قدر الصاع من الواجب
وقيل من غالب قوته كما يعتبر نوع ماله في زكاة المال ويرده ما مر في تعليل
الاول الفارق بينهما وقيل يتخير بين جميع الاقوات وبه قال ابو حنيفة لظاهر
الخبر ويجزئ على الاولين الاعلى الذي لا يلزمه عن الادنى الذي هو غالب قوت محله
وفارق عدم اجزاء الذهب عن الفضة بتعلق الزكوة ثم بالعين فتعينت المواساة منها
والفطرة طهرة للبدن فنظر لما به غذاؤه وقوامه والاقوات متساوية في هذا
الغرض وتعيين بعضها انما هو رفق فاذا عدل الى الاعلى كان اولى في غرض هذه
الزكاة ويوخذ منه انه لو اراد اخراج الاعلى فابى المستحق الا قبول الواجب اجيب المالك
وفيه نظر بل ينبغي اجابة المستحق حينئذ لان الاعلى انما اجزا رفقا به فاذا ابى الا الواجب
لم ينبغي اجابته كما لو ابى الداين غير جنس دينه ولو اعلى وان امكن الفرق ولا عكس
اي لا يجزئ الادنى الذي ليس بغالب قوت محله عن الاعلى الذي هو قوت محله والاعتبار
في كون شيء منها اعلى او ادنى بزيادة القيمة في وجه لان الازيد قيمة ارفق بهم
وبزيادة الاقتيات في الاصح لانه اللائق بالغرض من هذه الزكوة كما علم مما تقرر فالبر
خير من التمر والارز والشعير والزبيب وسائر ما يجزئ والاصح ان الشعير
خير من التمر لانه ابلغ في الاقتيات وان التمر خير من الزبيب لذلك والشعير
والتمر والزبيب خير من الارز كما بحث وفيه نظر ظاهر لكنه ظاهر كلامهم وكان لعدم
كثرة الف الصدر الاول نعم ان الاعلى البر فالشعير فالتمر فالزبيب فالارز ويتردد
النظر في بقية الحبوب كالذرة والدخن والفول والحمص والعدس والماش ويظهر

ان

ان الذرة بقسميها في مرتبة الشعير وان بقية الحبوب الحمص فالماش فالعدس فالفول
فالبقية بعد الارز وان الاقط فاللبن فالجبن بعد الحبوب كلها وما نص على انه
خير لا يختلف باختلاف البلاد وقيل يختلف وانتصر له بعضهم ولا يجزئ تمر منزوع
النوى كما قاله جمع بخلاف الكبيس فيخرج منه ما ياتي منه صاع قبل كبسه وله ان يخرج
عن نفسه من قوت يلزمه الاخراج منه وعن ممونه نحو قريبه اعلى منه وعكسه
لانه ليس فيه تبعيض الصاع ولا يبعض الصاع عن واحد من جنسين وان كان احدهما
اعلا من الواجب وان تعدد المودي كشريكين في قن لان العبرة ببلد لكون الوجوب يلاقيه
ابتداء وذلك لظاهر الخبر وكما لا يجوز في الكفارة المخيرة ان يطعم خمسة ويكسو خمسة اما
من نوعي جنس فيجوز وقول ابن ابي هريرة لا يجوز رده ابن كج وتوقف الاذرعي في نوعين
متباعدين واما عن غير واحد كان ملك واحد نصفي قنين فاخرج نصف صاع يجب
الاخراج منه عن نصف ونصف صاع اعلى منه او من ذلك عن النصف الثاني وان اختلف الجنس
فيجوز لتعدد المخرج عنه فلا محذور حينئذ ولو كان في بلد اقوات لا غالب فيها
تخير بينها فيخرج ما شاء منها والافضل اشرفها اي اعلاها كما في الكفارة المخيرة ولو
كان عبده ببلد آخر فالاصح ان الاعتبار بقوت بلد العبد للاصح السابق انها تلزم
المودي عنه ثم يتحملها المودي قلت الواجب الذي لا يجزئ غيره اذا وجد الحب السليم
اي من عيب ينافي صلاحية الادخار والاقتيات كما يعلم من قواعد الباب وسيعلم مما ياتي
ان المعيب في كل باب معتبر بما ينافي مقصود ذلك الباب فلا يجزئ قيمة ومعيب ومنه
مسوس ومبلول اي الا ان جف وعاد لصلاحية الادخار والاقتيات كما يعلم مما ذكرته
وقديم تغير طعمه او لونه او ريحه وان كان هو قوت البلد لكن قال القاضي يخرج
وقيده ابن الرفعة بما اذا كان المخرج ياتي منه صاع وفيهما نظر لانه مع ذلك يسمى
معيبا والذي يوافق كلامهم انه يلزمه اخراج السليم من غالب قوت اقرب المحال اليهم
وقد صرحوا بان ما لا يجزئ لا فرق بين ان يقتاته وان لا ولا نظر الى ما هو من جنس ما
يقتات وغيره كالمخيض لان قيام مانع الاجزاء به صيره كانه من غير الجنس ودقيق وسويق

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)